. @ 336 @

من فسر على ان الحصر من العدو فقط دون غيره : .

1768 حدثنا محمد بن عبد ا بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن عمرو يعني بن دينار عن ابن عباس وابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن ابن عباس قال : لا حصر الا حصر العدو ، فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شئ ، انما قال ا : فاذا امنتم فليس الامن حصرا . وروى عن ابن عمر وطاووس والزهري وزيد بن اسلم نحو ذلك . قوله : فما استيسر من الهدى .

1769 حدثنا ابوسعيد الاشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال : فما استيسر من الهدى : شاة . .

1770 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدى : شاة . .

وروى عن ابي العالية وعطاء والحسن والنخعي ومحمد بن علي ومجاهد والشعبي وطاووس والضحاك وقتادة وعبد الرحمن بن القاسم ومقاتل بن حيان نحو ذلك . .

ومن فسره على انه من الازواج الثمانية : .

1771 حدثنا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي ثنا اسحاق الازرق عن شريك عن ابي اسحاق عن النعمان بن مالك عن ابن عباس انه قال : الهدى من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضان . .

ومن فسره على انه جزور او بقرة : .

1772 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر . .

وروى عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك . .

من فسره على انه قدر ميسرته :